بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ١ حد السارق فى المرة الأولى قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، و يترک له الراحة و الإبهام، و لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسري من تحت قبة القدم حتي يبقي له النصف من القدم و مقدار قليل من محل المسح، و إن سرق ثالثا حبس دائما حتي يموت، و يجرى عليه من بيت المال إن كان فقيرا، و إن عاد و سرق رابعا و لو فى السجن قتل.

صريح القرآن فى حد السارق قطع اليد حيث قال سبحانه السارق و السارقه فاقطعوا ايديهما جزائا بما كسبا و نكالا من الله و الله عزيز حكيم (مائده٣٨) و اليد تطلق على ما يشمل الاصابع و الكف و الرُسغ و الساعد و المرفق و العضدفلو كنا نحن فبما ان اليد من الاصابع الى الكتف فيقع للقطع اقل و اكثر فاقله الاصابع من المفاصل بل من عقد الاصابع و اكثره من الكتف و لذلک وقع الخلاف فبين العامه بعد النبى صلى الله عليه و آله ففى روايه ابن ابى داود:

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيّاشِىُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِى دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِى دَاوُدَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَ هُوَ مُغْتَمٌّ

فَقُلْتُ لَهُ فِى ذَلِکَ فَقَالَ: وَدِدتُ الْيُومَ أَنِى قَد متُ مُنذُ عشرِينَ سَنَه ، قَالَ: قُلتُ لَه وَ لِمَ ذَاکَ؟ قَالَ: لِمَا كَانَ مِن هَذَا الأَسوَدَ أَبِى جَعفَرِ مُحَمَّدَ بنَ عَلِى بنِ مُوسَى الْيُومَ بَينَ يَدَى أَمِيرِ المُؤمِنِين قَالَ: قُلتُ لَهُ: وَكَيفَ كَانَ ذَلِکَ؟ فَقَالَ إِنّ سَارِقاً أَقَرّ عَلَى نَفْسِه بِالسّرِقَهِ وَ سَأَلَ الْخَلِيفَهَ تَطْهِيرَهُ بِإِقَامَهِ الْحَدّ عَلَيْهِ فَجَمَعَ لِذَلِکَ الْفُقَهَاءَ فِى مَجْلِسِه وَ قَدْ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيّ ع فَسَأَلَنَا عَنِ الْقَطْعِ فِى أَىّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فَقُلْتُ مِنَ الْكُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللّهِ فِى التّيَمّمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ (نساء٤٣) وَ اتّفَقَ مَعِى عَلَى ذَلِکَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ وَ مَا الدّلِيلُ عَلَى ذَلِکَ قَالَ لِأَنّ اللّهَ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ (مائدة٦) قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى مُحَمّدِ بْنِ عَلِيّ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِى هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ قَدْ تَكَلّمَ الْقَوْمُ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ دَعْنِى مِمّا تَكَلّمُوا بِهِ أَىُّ شَىْءٍ عِنْدَکَ قَالَ اعْفُنِى عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أُقْسِمْتُ عَلَيْکَ بِاللّهِ لَمّا أَخْبَرْتَ بِمَا عِنْدَکَ فِيهِ فَقَالَ أَمّا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَىّ بِاللّهِ إِنّى أَقُولُ إِنّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ السّنّهَ فَإِنّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ

مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ قَالَ لِمَ قَالَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوِ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ (جن۱۸) يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (جن۱۸) وَ مَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقْطَعْ قَالَ فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ ابن أبی داود : قامت قیامتی وتمنیت أنی لم أک حیا(وسائل۲۸ص۲۵۲)

فکما تری ان الرای عندهم مختلفه مع ان الحکم و السنه فی زمن الرسول معلوما و هو ما بینه المعصومین و ان المراد من القطع ما ذا و کم هو

و یؤید الخلاف بین العامه بعد النبی صلی الله علیه و اله صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَ تُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَ لَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ وَ قَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ (وسائل۲۸ص۲۵۴)

و صحیح زراره

الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ أَبَداً وَ أُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ(وسائل۲۸ص۲۵۵)

بل الظاهر من روایه ابراهیم بن عبدالحمید انهم یعترضون علی قضائه علیه السلام فی قطع الاصابع و ترک الابهام:

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ (إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ) وَ الرَّاحَةَ فَقِيلَ

لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتَ عَلَيْهِ يَدَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ فَإِنْ تَابَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ(فان الله يتوب عليه) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (مائدة۳۹) (وسائل۸ص۲۵۳)

و روایه هلال تشیر الی مبدء الخلاف:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى قَائِماً قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقْطَعُ إِنَّمَا يُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ اللَّهَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ الْيَدُ قَالَ تُقْطَعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَ يَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَّنَ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ (وسائل۲۸ص۲۵۷)

و الحد و الترتیب الذی ذکره فی المتن هو المنصوص فی‌صحیحه سماعه بن مهران:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ(وسائل۲۸ص۲۵۲)

و الحد من الید منصوص فی صحیحه حماد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ(وسائل۲۸ص۲۵۱)

و اما قطع الاربعه و ترک الابهام فتدل علیه موثقه ابی بصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقْطَعُ الْإِبْهَامُ وَ إِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ تُرِكَ الْعَقِبُ لَمْ يُقْطَعْ(وسائل۲۸ص۲۵۱)

و اما كون القطع فى الرجل من وسط القدم و ترک شیء للمسح فیستفاد من صحیحه زراره:
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ السَّرِقَةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ فَإِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ(وسائل۲۸ص۲۶۴)
و من صحیحه سماعه حیث قال علیه السلام: قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ و الوسط هو وسط الکعب الذی الیه القدر المتیقن من المسح المنصوص علیه فی الکتاب فی قوله تعالی و امسحوا برؤوسکم و ارجلکم الی الکعبین فالوسط معناه الوسط من الکعب
و اما الانفاق علیه من بیت المال فی السجن دلت علیه روایه قاسم بن سلیمان البغدادی:
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ أُتِیَ عَلِيٌّ ع فِی زَمَانِه بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِیَ بِه ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ أُتِیَ بِه ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ فِی السِّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُخَالِفُهُ (وسائل۲۸ص۲۵۵)
و صحیحه ابی بصیر:
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ(بن یعقوب العقرقوفی) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُقْطَعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِی السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (وسائل۲۸ص۲۵۶)
و انت خبیر بان قید الفقر لم یرد فی شیء من الروایات بل کلها مطلقه و الظاهر منها ان المسجون مخلدا للسرقه من موارد انفاق علیه من بیت المال لا انه ینفق علیه للفقر حتی یقید الانفاق بعدم الفقر الا ان یقال بان السارق الغنی الذی عنده من المال ما یکفیه طوال العمر لایوجد عادتا حتی یقید الانفاق بعدم الغنی فعدم القید لعدم وجود المصداق فمع وجوده یؤخذ منه